

Distr.  
GENERAL

S/1994/1305  
17 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى  
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زائير الدائمة  
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم، بناء على أمر من حكومتي، نسخة من الاتفاق الثلاثي بشأن إعادة اللاجئين الروانديين الموجودين في زائير إلى وطنهم، الذي وقع في كينشاسا، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رئيس الوزراء فوستن تواجيرامنجو، عن حكومة جمهورية رواندا؛ ورئيس الوزراء ليون كنجو و دندو، عن حكومة جمهورية زائير؛ والسيد جون مكليين، عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد أرفق بهذا الاتفاق أيضا البيان المشترك الذي أعد عن زيارة العمل التي قام بها رئيس وزراء رواندا الى زائير في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وستكون حكومة زائير ممتنة لو تكرمتم بنشر هذه الرسالة، فضلا عن مرفقاتها، بصفتها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) القائم بالأعمال المؤقت  
لوكابو خبوجي انزاجي  
الوزير المفوض والممثل الدائم المساعد

## المرفق الأول

### الاتفاق الثلاثي بشأن إعادة اللاجئين الروانديين الموجودين في زائير الى وطنهم

#### ديباجة

إن حكومة جمهورية رواندا وحكومة جمهورية زائير ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة،

(أ) إذ تعترف بأن حق المواطنين في مغادرة بلدهم وحققهم في العودة إليها هما من حقوق الإنسان الأساسية المكرسة، خصوصا، في المادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام ١٩٤٨، وفي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعام ١٩٦٦؛

(ب) وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، ولا سيما المادة الخامسة منها المتعلقة بالعودة الطوعية؛

(ج) وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أنشئ بموجبه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذي ينيط بهذه المفوضية وظيفة تأمين حماية دولية للاجئين والتماس حلول دائمة لمشاكلهم، وخصوصا عن طريق تشريع وتسهيل عودتهم الطوعية الى بلدانهم؛

(د) وإذ ترى أن العودة الطوعية، عندما تكون ممكنة التحقيق، تشكل أفضل حل دائم لمشكلة اللاجئين، وأن الاستنتاجين ١٨ (د - ٣١) و ٤٠ (د - ٣٤)، اللذين خلصت إليهما اللجنة التنفيذية لبرنامج المفاوض السامي، واللذين ثبتا دعائم المبادئ والقواعد المعترف بها على الصعيد الدولي والسارية على العودة الطوعية للاجئين الى بلدانهم؛

(هـ) وإذ تؤكد أهمية المبادئ المتضمنة في بروتوكول الاتفاق الذي أبرم في أروشا، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن إعادة اللاجئين الروانديين الى وطنهم وإعادة توطين المشردين؛

(و) وإذ تضع في اعتبارها البيان الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن اللقاء الذي جرى بين رئيس جمهورية رواندا ورئيس جمهورية زائير، وكذلك البيان المشترك الذي صدر عند نهاية أعمال الاجتماع الوزاري الزائيري - الرواندي الذي عقد في غوما في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(ز) وإذ نعترف بضرورة تحديد الإجراءات والأساليب المعنية بالعودة الطوعية للاجئين الروانديين الموجودين في زائير إلى بلدهم وإعادة توطينهم نهائياً، بمساعدة المجتمع الدولي، عن طريق مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يمكن أن تتلقى، عند اللزوم، دعم مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة فضلاً عن دعم المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

قد اتفقت على ما يلي:

#### حق العودة

##### المادة ١

لكل لاجئ رواندي يود العودة الى بلده الحق في أن يعود اليه بدون أي شرط مسبق.

#### الطابع الطوعي للعودة الى الوطن

##### المادة ٢

تؤكد الأطراف المتعاقدة من جديد، بموجب هذه الوثيقة، أن عودة اللاجئين الروانديين الموجودين في زائير الى وطنهم لا يجب أن تتم إلا بناء على رغبتهم التي يعربون عنها بحرية.

#### مسؤوليات بلد اللجوء: جمهورية زائير

##### المادة ٣

تلتزم حكومة جمهورية زائير بضمان الطابع الطوعي لعودة اللاجئين الروانديين، وذلك باتخاذها، بالتشاور مع مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جميع التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ هذا المبدأ الأساسي الملازم للحماية الدولية. وتتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير اللازمة لتفادي وقوع اللاجئين تحت تأثيرات لا مسوغ لها. وتلتزم باحترام المواد ذات الصلة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ بشأن اللاجئين.

#### المادة ٤

تضمن حكومة جمهورية زائير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إمكانية دخول اللاجئين الى إقليمها والوصول الى اللاجئين، بلا أي عوائق، من أجل تنفيذ عملية الإعادة الى الوطن.

#### المادة ٥

تسهل حكومة جمهورية زائير رحيل اللاجئين الروانديين، وتبسط معاملات إخراج ممتلكاتهم وأمتعتهم الشخصية عبر الحدود.

#### مسؤولية بلد المنشأ: جمهورية رواندا

#### المادة ٦

تلتزم حكومة جمهورية رواندا بتعزيز، بل بإنشاء، الهياكل الأساسية الإدارية والقضائية وتلك المتعلقة بالشرطة اللازمة لتأمين عودة اللاجئين موفوري الأمن والكرامة، وأن تبذل كل جهودها في سبيل تحقيق ذلك. وتطلب، من أجل ذلك، دعم المجتمع الدولي.

#### المادة ٧

تتخذ حكومة جمهورية رواندا جميع التدابير اللازمة لتوفير ظروف مؤاتية لإعادة اللاجئين الى الاندماج في مجتمعهم.

#### المادة ٨

تتخذ حكومة جمهورية رواندا كل الإجراءات اللازمة للإعلام والتوعية لإعداد السكان المقيمين في المناطق التي سيعود اليها اللاجئين، توخيا لتعليم هؤلاء وأولئك التعايش في انسجام بقطع النظر عن أية اعتبارات أخرى.

#### المادة ٩

تبسط حكومة جمهورية رواندا معاملات عودة اللاجئين وتسهل دخول ممتلكاتهم وأمتعتهم الشخصية التي تعفى من الرسوم الجمركية المفروضة بموجب النظام النافذ. وتبقى عمليات مراقبة الحدود عند حدها الأدنى الضروري، وتجري ممارستها في إطار الاحترام التام للحقوق الأساسية للعائدين.

## المادة ١٠

تسهل حكومة جمهورية رواندا العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار عملية الإعادة الى الوطن، ولا سيما مرافقة العائدين، ودخول موظفي المفوضية الى أماكن إقامتهم.

## المادة ١١

توخيا لضمان تحقيق سلم اجتماعي دائم ولتحقيق مصالح وطنية فعالة، تتخذ حكومة جمهورية رواندا جميع التدابير التي تكفل للعائدين الاستقرار مجددا في مواطنهم الأصلية أو المواطن التي يختارونها، والتي تضمن حماية ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة. كما أنها تسوي، بالسرعة اللازمة، المنازعات المتعلقة بملكية هذه الأموال وبالتمتع بها.

## المادة ١٢

تتخذ حكومة جمهورية رواندا، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التدابير اللازمة لضمان اندماج جميع العائدين، مجددا، في المجتمع، بمن فيهم أولئك الذين أقاموا فترة طويلة خارج رواندا.

## المادة ١٣

تضمن حكومة جمهورية رواندا عودة اللاجئين الروانديين الى الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والى الحد الممكن، في مختلف الوظائف الحكومية الوطنية، وتضمن أيضا تمتعهم، على قدم المساواة مع غيرهم، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية المكرسة في القانون الداخلي والقانون الدولي.

## المادة ١٤

تضمن حكومة جمهورية رواندا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إمكان الدخول الى اقليمها والاتصال بالعائدين، بلا أي عوائق، من أجل تنفيذ عملية الإعادة الى الوطن.

## مسؤوليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

### المادة ١٥

تتحقق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من خلال حرية الوصول إلى اللاجئين، من الطابع الطوعي لقرار العودة.

### المادة ١٦

تنشئ المفوضية لنفسها وجودا في المناطق الرئيسية لتوطين العائدين بغية تسهيل عودتهم موفوري الأمن والكرامة، وتشجيع تنفيذ التدابير التي تتيح اندماجهم مجددا في المجتمع وتلتمس، عند الاقتضاء، تعاون وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات أخرى من أجل تلبية احتياجات اللاجئين.

### المادة ١٧

تسهر المفوضية على تمكين النساء اللاجئات المنفردات واللاجئين القصر غير المرافقين من التمتع بحماية واهتمام خاصين يضمنان لهم حقوقهم الأساسية ووحدة أسرهم.

### المادة ١٨

تسهر المفوضية أيضا على أن يستمر اللاجئون الروانديون الذين لا يختارون العودة في الانتفاع بحق اللجوء في اقليم زائير، وذلك إلى أن يصبح بإمكانهم العودة إلى بلدهم الأصلي موفوري الأمن والكرامة.

### المادة ١٩

تؤمن المفوضية تنسيق وتعبئة الامكانيات المالية واللوجستية اللازمة لتنفيذ العمليات.

## اللجنة الفرعية المعنية بمسائل الإعادة إلى الوطن

### المادة ٢٠

أنشئت، في نهاية الاجتماع الوزاري الزائيري - الرواندي الذي عقد في غوما في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لجنة فرعية معنية بمسائل الإعادة إلى الوطن.

## المادة ٢١

تتشكل اللجنة الفرعية من ١٦ عضواً. وتعين كل من حكومة جمهورية زائير وحكومة جمهورية رواندا سبعة أعضاء يردون من الوزارات التالية:

ديوان رئاسة الوزراء؛

وزارة الداخلية؛

وزارة العدل؛

وزارة الدفاع؛

وزارة الخارجية؛

وزارة الشؤون الاجتماعية؛

وزارة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي/التعاون الدولي.

وتتمثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذه اللجنة الفرعية بعضوين يتعين أحدهما في صلب وفده في رواندا والآخر في صلب وفده في زائير. ويتعاقب على رئاسة اللجنة الفرعية ممثل لجمهورية زائير وممثل لجمهورية رواندا. ويقوم رئيس اللجنة الفرعية بتعيين مقرر للاجتماع، ويحدد موعد ومكان انعقاد الاجتماع التالي.

## المادة ٢٢

تتعقد اللجنة الفرعية اجتماعها الأول في غضون مهلة لا تتجاوز شهراً بعد تاريخ تعيين أعضائها، وتعتمد نظامها الداخلي. وتجتمع مرة على الأقل كل شهرين. ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب صريح من أحد أطراف هذا الاتفاق.

تتعقد اجتماعات اللجنة الفرعية في إقليم زائير أو في إقليم رواندا أو، عند الاقتضاء، في بلد ثالث. وبوسعها، إذا استنسبت ذلك، أن تدعو أي شخصية أو منظمة معنية بعملية الإعادة إلى الوطن إلى الاشتراك في مداولاتها بصفة مراقب، أو أن تأذن لهما بذلك.

تضبط مداولات اللجنة الفرعية في تقارير تحال إلى الأطراف المتعاقدة.

## المادة ٢٣

يعهد إلى اللجنة الفرعية بمراقبة تنفيذ التدابير التي تيسر العودة الاختيارية للاجئين الروانديين وادماج العائدين في مجتمعاتهم الأصلية. كما تعمل اللجنة الفرعية على احترام بنود هذا الاتفاق وبخاصة المتعلقة منها بأمن العائدين ومساعدتهم.

وتقوم اللجنة الفرعية بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بأوجه التقدم المحرزة وبالصعوبات القائمة. وتوصيها بالتالي بجميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى التغلب عليها.

#### المادة ٢٤

تعمل اللجنة الفرعية على ايفاد بعثات إلى زائير ورواندا، مع إبلاغ برنامجها إلى الأطراف المتعاقدة التي يتعين عليها تيسير مهمة هذه البعثات وبخاصة الوصول دون عقبات إلى اللاجئين والعائدين الروانديين. وتقوم اللجنة الفرعية بزيارة أماكن إقامة العائدين بغية التحقق من اتخاذ الاجراءات اللازمة لعودتهم في أمن وكرامة وكفالة تنفيذ التدابير اللازمة لتسهيل استقبالهم. كما تقترح اللجنة الفرعية الحلول المناسبة للمشاكل القائمة.

#### المادة ٢٥

تنظم اللجنة الفرعية حملات تهدف الى نشر المعلومات المتعلقة بالعودة بين اللاجئين الروانديين في زائير، حتى يتسنى لهم اتخاذ القرار بالعودة على دراية تامة. كما تيسر إذا اقتضى الأمر زيارات ممثلي اللاجئين الى رواندا حتى يتسنى لهم التعرف شخصيا على الحالة السائدة فيها، وابلاغها الى ذويهم.

#### المادة ٢٦

تحدد اللجنة الفرعية وسائل تسجيل اللاجئين الراغبين في العودة الى رواندا.

#### المادة ٢٧

تحدد اللجنة الفرعية نقاط الحدود الخاصة بتحركات العودة الاختيارية المنظمة.

#### المادة ٢٨

تقدم الأطراف المتعاقدة إلى اللجنة الفرعية بناء على طلبها، وبغية تيسير عملها جميع المعلومات والسوقيات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

#### البنود الختامية

#### المادة ٢٩

يصبح هذا الاتفاق نافذا فور توقيع الأطراف المتعاقدة عليه.



### المادة ٣٠

يتم وديا عن طريق المشاورات بين الأطراف المتعاقدة حل أي خلاف يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، لا يرد بشأنه حكم صريح في نص الاتفاق.

### المادة ٣١

يمكن تنقيح هذا الاتفاق بموافقة الأطراف المتعاقدة.

### المادة ٣٢

يظل هذا الاتفاق نافذا لحين نقضه بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعاقدة أو بإخطار كتابي بنقضه من قبل أحد الأطراف الموقعة إلى الطرفين الآخرين. ويصبح النقص نافذا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ الاخطار.

واثباتا لذلك وقع هذا الاتفاق ممثلو الأطراف المتعاقدة المفوضون حسب الأصول.

حرر في كينشاسا، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

عن حكومة جمهورية زائير  
(توقيع) ليون كينغو وا دوندو  
رئيس الوزراء

عن حكومة جمهورية رواندا  
(توقيع) فوستين تواجيدامونغو  
رئيس الوزراء

عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين  
(توقيع) جون مكالين  
مساعد المبعوث الخاص للمفوض السامي لرواندا

## المرفق الثاني

### بيان مشترك صادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن رئيس وزراء زائير ورئيس وزراء رواندا

- ١ - بدعوة من سعادة السيد ليون كينغو وا دوندو رئيس وزراء جمهورية زائير قام سعادة السيد فوستين تواجيدامونغو رئيس وزراء جمهورية رواندا بزيارة عمل إلى جمهورية زائير في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- ٢ - ورأس الوفد الرواندي سعادة السيد فوستين تواجيدامونغو رئيس وزراء جمهورية رواندا، يعاونه السيد شارل نتاكيدوتنكا وزير الأشغال العامة والطاقة، في حين رأس وفد زائير سعادة السيد ليون كينغو وا دوندو رئيس الوزراء يعاونه السيد غوستاف مالومبا امبانغولا نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والأميرال الأكبر مافوا موديفا نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني والسيد جيرار كاماندا وكاماندا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل حامل الأختام المسؤول عن الإصلاحات المؤسسية والسيدة فواني ايينغا وزيرة الشؤون الاجتماعية والسيد موكولومانيا وا انغاتي زيندا نائب وزير العلاقات الخارجية.
- ٣ - واستعرض رئيسا الحكومتين خلال اجتماعاتهما حالة العلاقات بين زائير ورواندا.
- ٤ - واسترعت المسألة المتعلقة باللاجئين الروانديين الموجودين في زائير اهتمام الوفدين بصفة خاصة. وفي هذا الصدد قام رئيسا الحكومتين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوقيع الاتفاق الثلاثي المتعلق بعودة اللاجئين الروانديين الموجودين في زائير.
- ٥ - وبالإضافة إلى مسألة عودة اللاجئين الروانديين الموجودين في زائير ناقش رئيسا الحكومتين مشكلة المرتكبين المفترضين لمختلف الجرائم في رواندا الذين لجأوا إلى زائير.
- ٦ - وتعهدت حكومة زائير باحترام أحكام الاعلان المتعلق باللجوء الاقليمي، وأكدت من جديد رغبتها في مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في إطار محاكمة مرتكبي المذابح وإبادة الأجناس في رواندا.
- ٧ - وفيما يتعلق بالأمن المتبادل تعهد رئيسا الحكومتين بعدم السماح باستخدام اقليم أحدهما كقاعدة لاشاعة عدم الاستقرار في اقليم الآخر.
- ٨ - واتفق رئيسا الحكومتين على تشغيل اللجان الفرعية التي انشئت في أعقاب اجتماع غوما الوزاري، ابتداء من النصف الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهي اللجان المكلفة بالنظر معا في المشاكل المتعلقة بما يلي:

(أ) إعادة اللاجئين الروانديين؛

(ب) الأمن المتبادل؛

(ج) الممتلكات، بغية إعادة الممتلكات الرواندية وتعويض زائير عما لحق بها من أضرار.

٩ - وقد سمح اجتماع رئيسي الحكومتين لجمهورية زائير بأن تكرر نداءها إلى المجتمع الدولي بغية مساعدتها في تأمين ابعاد المحاربين القدماء وكبار الشخصيات الرواندية الموجودة شمال وجنوب كيفو، عن الحدود المشتركة بين البلدين لحين ايجاد أرض استقبال أخرى لهم.

١٠ - ووجهها رئيسا الحكومتين نداء ملحا للمجتمع الدولي لمساعدة جمهورية رواندا في توفير الظروف الملائمة لادماج اللاجئين الروانديين وبخاصة انشاء مراكز ايواء في داخل اقليم رواندا، وتيسير وصول موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى هذه المراكز وكذلك موظفي الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار ممارسة كل منهم لولايته.

١١ - وأعرب رئيسا الحكومتين عن أملهما في العودة السريعة لأنشطة المجتمع الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى.

١٢ - وجرت اجتماعات رئيسي الحكومتين في جو تسوده الصراحة والتفهم المتبادل.

حرر في كينشاسا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

عن جمهورية رواندا  
رئيس الوزراء  
(توقيع) فوستين تواجيدامونغو

عن جمهورية زائير  
رئيس الوزراء  
(توقيع) ليون كينغو وا دوندو

- - - - -